

خصومة بين أم و ابنها بسبب الميراث/فتاوى على الهواء مباشرة/الأثنين/81/1/1202م

صلاح الصاوي

ما حكم امه رفعت دعوى قضائية على ابنها؟ الذي اوصى له والده بوصية اسلامية فرجع الدعوة تتهمه بتطبيق الشريعة الاسلامية هكذا عرض السؤال احيانا يكون العرض مستفزا ويكون العارض بيلون المسألة بلون مشاعره السلبية الكامنة - [00:00:00](#) في اعماقه وقد تكون محقة على كل حال فرفعت دعوة تتهمه بتطبيق الشريعة الاسلامية كي تنتزع منه كل الميراث علما بانها كانت مطلقة طلاقا ثلاثا قبل عشرات السنين لا حول ولا قوة الا بالله - [00:00:21](#) لنقول لها يا سيدتي ان كان الاب قد اوصى لابنه وصية شرعية صحيحة. مفادها تطبيق قواعد الميراث بعد وفاته. وان يجري تقسيم التركة بين الورثة على وفاق الشرع فهي وصية شرعية صحيحة - [00:00:39](#) ومن سعى في اطفالها فهو محاد لله ورسوله. وقد قال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذنين. اما اذا كان قد خص بعض الورثة دون بقيةهم فلا تصح. لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية الوارث - [00:00:55](#) اما هذه المرأة ان كان الامر كما تقولين قد بانت من زوجها بينونة كبرى قبل موته فهي ليست من الورثة بيقين ولا يحل لها شيء من ماله قل او كثر - [00:01:13](#) وان اعطتها القوانين الوضعية ما اعطتها لان الحلال ما احله الله ورسوله. ولان الحرام ما حرمه الله ورسوله. ولان الدين ما شرعه الله ورسوله ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. وعلى كل حال يا سيدتي هذه خصومة عائلية بين ام وولد - [00:01:27](#) ينبغي ان يسعى العقلاء والحكماء لتسوية الامور بينهم صلحا حفاظا على صلة الرحم والوشائج بين ذوي القربى - [00:01:47](#)